

وفي القاموس تلوته كدعوية ورميته تلووا كسجود تبعته انتهى وفي
المصباح تلوت الرجل اتلوه تلوا على نغول تبعته فاناله قال وتلو
ايضا وزن حمل انتهى **قوله** اذهر لا يجب على كفور اقول يعني غير
الصلواتية اما الصلواتية فعلى كفور كما يأتي عن قريب **قوله** ومنها من
قال في البحر الزاخر فوضع لسجود من ص وحسن مأب وفي حقه
السجدة لاسامون ويجب لسجود بقراءة حرف السجدة وقبله كلمة
وبعد كلمة في الصحيح وقيل لا يجب الا ان يعقرا اكثر اية سجدة
ولو قرأ اية سجدة الا حرف الذي في اخرها لا يجب عليه سجود وكذا
لو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده انتهى **قوله** وهو لا يتا في الوجوب
لان كل كفرا انض والواجبات انما وجبت شكر التوال النعم كذا
في البهان **قوله** على من تلى بعض بشرط اهليتة لوجوب الصلاة اذا
او قضا يخرج الحائض وكفنا وكسبي والمجنون والكافر بليس
عليه شي لا بالتلاوة ولا بالسمع كذا في النهر **قوله** ولو اما ما هذا
بالطامة يعرما اذا كان في الترتية او الجهرية الا انه يمكن له قرأتها
في كسرية ما لم يكن في اخر السورة كما يمكن في كعيدتين واجعة وسجد
لها وكذا في اجمعة وكعيدتين عند المتقدمين واختار المتأخرين
عدم السجود فيها وسجود اولى من الركوع في الجهرية دون كسرية
وينبغي كون اجمعة والكعيدتين كذلك ولو نواها في الركوع عقيب
التلاوة ولم ينوها المتأخرين لا يتوجب عنه وسجد لها اذا سلم الا
ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلواته وينبغي حمله على الجهرية
فعم لور كوع وسجد لها على الفور فاب عن السجدة بدون نية ولا يجوز

على تادى التلاوية بسجدة الصلاة وان لم ينوها واختلفوا في تادها
بالركوع قال خواهر زاده لا بد من النية وهو لما خذ به ويشترط
كونه على الفور واختلفوا في انقطاع الفور بثلاث ايات نحو اهر
زيادة نعر والحلواني لا واكثر المشايخ لم يقدر وانما فكان الظاهر
انهم كقول الى راي المجتهد ولو نواها في ركوع غير الصلاة فالمراد
في الظاهر انه يجوز كذا في البرازية كذا في النهر يعرف **قوله** ومن
سمع ولو غير قاصد ولم يفهم معناها لعموم ما مر من دليل لوجوب
قاله في البهان وفي البحر الزاخر وان قرأها بالعربية وجب على
السامع فهم اول يفهم اجماعا انتهى وفي اجوهرة ولو تلاها ثم سبها
من اخرها وسمعها ثم تلاها وهو في مجلس واحد لم يجب عليه الا سجدة
واحدة اذ لم يقدر المجلس انتهى **قوله** او كان مؤتمعا عطف على غير
قاصد لكنه يقتضى اشتد السماع وليس بشرط بل يجب عليه وان
لم يسمع اوله يكن حاضرا واتقدي به قبل لسجود للمتابعة ومن ثم قال
في البحر لو قال اتقدي عطف على تلى لكان اولى كذا في النهر **قوله** ولما
انه يجوز عليه عن القراءة لفا ذقرون الاماء عليه كذا في البحر **قوله**
وتتادي فيه اي في الركوع وسجود الذي تلى فيه كذا في الشنخي **قوله**
ولو سبها ممن لا يجب عليه الصلاة الخ قال في اجوهرة ولو سبها
من نائم او معي عليه او مجنون ففيه روايتان احدهما لا يجب وفي
الفتاوى اذ سبها من مجنون يجب وكذا من النائم الاصح لوجوب
وهل يجب على النائم فيه روايتان **قوله** لصغر اقول قيل بشرط
ان يكون الصبي يعقل كذا في اجوهرة **قوله** ممن ليس معه